



ISSN: 2957-3874 (Print)

Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95>

مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي



مبدأ عدم الإعادة القسرية في مواجهة تدفق اللاجئين

م. د حيدر إبراهيم هريس

الجامعة العراقية - كلية القانون والعلوم السياسية

hayder.i.harees@aliraqia.edu.iq

المخلص

يمثل مبدأ عدم الإعادة القسرية أداة قانونية وإنسانية أساسية لحماية اللاجئين من الإضطهاد. وحسب الإطار المفاهيمي لهذا المبدأ وفق ما نصت عليه التشريعات الدولية المنظمة لأوضاع اللاجئين وخاصة اتفاقية حماية اللاجئين عام ١٩٥١ و البروتوكول الملحق بها عام ١٩٦٧ تلتزم الدولة المضيفة وحسب التزاماتها التعاقدية بضمان الحماية من الإعادة القسرية لجميع الأفراد الذين يسعون للحصول على الحماية الدولية أو يحتاجون إليها، سواء كانوا داخل أراضيها، أو عند وجودهم خارج أراضيها و هم خاضعون لولايتها القضائية (أي تحت سيطرتها الفعلية) وسواء أ كانت الإعادة بصورة مباشرة أم غير مباشرة. مع ضرورة ان تكون هناك ضمانات قانونية محلية في تشريعاتها القانونية الوطنية تتضمن الالتزام بهذا المبدأ باعتباره ضماناً حقيقية لحماية الأرواح و تعزيز احترام القانون الدولي و الحد من معاناة اللاجئين وعليه، تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على ظاهرة تدفق الأفراد خارج أقاليم أوطانهم قسراً باعتبارها مسرحاً للانتهاكات الإنسانية الجسيمة، وتحليل أوضاعهم القانونية كلاجئين في دول العالم، مع التركيز على أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية ودوره في حماية هؤلاء اللاجئين من مخاطر العودة القسرية إلى بلد قد يواجهون فيه الاضطهاد أو التعذيب أو غير ذلك من أشكال الأذى، بما يساهم في تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والنظام الدولي لحماية اللاجئين ، ويؤكد على البعد الإنساني في معالجة قضايا و طلبات اللجوء الإنساني . الكلمات المفتاحية طرد اللاجئين-الإعادة القسرية- اللجوء - النزوح القسري - الهجرة

Summary

The principle of non-refoulement is a fundamental legal and humanitarian tool for the protection of refugees. According to the conceptual framework of this principle, as stipulated in international legislation relating to the status of refugees, particularly the 1951 Refugee Convention and its 1967 Protocol, the host state is obligated, in accordance with its contractual obligations, to guarantee protection from refoulement for all individuals seeking or in need of international protection, whether they are on its territory or at its borders, or when they are outside its territory and subject to its jurisdiction (i.e., under its effective control), and whether the refoulement is direct or indirect. With the necessity of having local legal guarantees in their national legislation that include adherence to this principle as a genuine guarantee for the protection of lives, the promotion of respect for international law, and the reduction of the suffering of refugees. Accordingly, this study comes to highlight the phenomenon of the forced displacement of civilians outside their homelands as a stage for grave human rights violations, and to analyze their legal status as refugees in the countries of the world, with an emphasis on the importance of the principle of non-refoulement and its role in protecting these refugees from the risks of forced return to a country where they may face persecution, torture, or other forms of harm, thus contributing to strengthening respect for the rules of international humanitarian law and the international refugee protection system, and emphasizing the humanitarian dimension in addressing issues and requests for humanitarian asylum. Keywords Refugee expulsion, forced return, asylum, forced displacement, migration

المقدمة

يعدّ اللجوء الإنساني نتيجةً مباشرةً للانتهاكات الإنسانية الجسيمة بفعل سياسات بعض الحكومات الدكتاتورية و الأنظمة السياسية المستبدة إضافة إلى أسباب أخرى و في مقدمتها الحروب والنزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، نتيجة لما تخلفه من انعدام للأمن، وانتهاكات لحقوق الإنسان، و تهديد مباشر لحياة المدنيين، الأمر الذي دفع آلاف الأشخاص وخاصة الفئات الأكثر ضعفاً كالشيوخ والنساء والأطفال إلى مغادرة أوطانهم قسراً

للبحث عن الحماية والأمان خارج حدود بلدانهم بسبب الأوضاع المأساوية التي تفرزها ظروف الحروب و الصراعات المسلحة التي اتسع نطاقها خلال العقود الأخيرة و محاولة منهم للنجاة من شرك الموت التي تشكل خطرا على حياتهم حتى أصبحت فكرة البقاء داخل مناطق النزاعات و الانتهاكات خيارا غير آمن لعدد كبير من المواطنين، مما دفعهم إلى الهروب وطلب اللجوء في دول الجوار و بلدان أخرى حول العالم. وبين رحلة الهروب خارج الحدود والبحث عن ملاذ آمن، يجد اللاجئون أنفسهم أمام أوضاع قانونية وإنسانية صعبة و تحديات تتعلق بمخاوف من عدم الحصول على الحماية القانونية و الخشية من عدم الاندماج في مجتمعات اللجوء و الخوف الدائم من الإعادة القسرية إلى وطنهم الأصل في الوقت الذي لا تزال بلدانهم تشهد انتهاكات إنسانية جسيمة لحقوق الإنسان أو نزاعات مسلحة و ظروف داخلية صعبة و إبادة حقيقية للحياة. وفي هذا السياق، برز مبدأ عدم الإعادة القسرية بوصفه أحد أهم المبادئ القانونية التي تكفل بحماية اللاجئين من خطر العودة إلى بلدانهم أو ترحيلهم إلى دولة ثانية يمكن أن تتعرض حياتهم فيها للخطر أو تكون هناك مخاوف أو خشية من تعرضهم للتصفية أو الإصابة بأذى محقق أو أي فعل يمثل بطبيعته مساسا بحقوقهم في البقاء إذا ما تم إعادتهم بصورة غير طوعية إلى بلدانهم مما يجعل إعادتهم بصورة قسرية تشكل مخالفة جوهرية للالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدول المضيفة للاجئين المدنيين وفق ما نصت عليه التشريعات والاتفاقات الدولية من حماية قانونية و ضمانة حقيقية للاجئين في عالم لا يزال فيه اللجوء يمثل أحد التحديات العالمية الكبيرة.

أهمية البحث

نحاول من خلال هذا البحث بيان مدى التزام الدول بمضمون ما جاءت به التشريعات القانونية الدولية المنظمة لأوضاع اللاجئين وخاصة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١ و بروتوكول ١٩٦٧ الخاص بها لاسيما مع تزايد اللاجئين وتصاعد الاعتبارات الأمنية مما يتطلب منا الوقوف على أوجه القصور في التنصل من الالتزامات الدولية والآثار القانونية والإنسانية المترتبة عن عدم تنفيذ هذا المبدأ .

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في إمكانية أن تسهم بعض التحديات السياسية والاقتصادية او الأمنية في امتناع دول اللجوء عن تنفيذ ما جاءت به الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين والمقررة لحقوقهم مما يتولد لدى اللاجئين الخشية من عدم إمكانية الحصول على وثائق حماية قانونية من بلد اللجوء وبالتالي زيادة مخاوفهم من احتمالية ترحيلهم بصورة قسرية وغير قانونية إلى بلدان اضطهادهم.

إشكالية البحث

تتعلق إشكالية البحث من إثارة السؤال الآتي: إلى أي مدى ينطبق مبدأ عدم الإعادة القسرية على وضع النازحين بصورة قسرية خارج حدود أوطانهم؟ وما هي الصعوبات والتحديات القانونية والأمنية والاقتصادية التي يمكن أن تكون حجرة عثرة في طريق تطبيق هذا المبدأ؟ وهذا ما سيتم الإجابة عنه في ثنايا البحث.

أسباب اختيار الموضوع

تكمن أسباب اختيار هذا الموضوع لما يحمله مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين من أهمية واقعية و إنسانية بالغة، و قضية إنسانية ملحة تستوجب الدراسة لما يمثله هذا المبدأ من قاعدة أساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين وحماية و ضمانة قانونية لأوضاع اللاجئين، وعليه فإن موضوع البحث يتطلب منا إيجاد الربط الواقعي بين النصوص القانونية للالتزامات الدولية و التطبيق العملي لها والانتهاك بمقترحات و توصيات يمكن لها أن تسهم في تحسين أوضاع اللاجئين.

منهجية البحث

من أجل الوصول إلى النتائج المتوخاة من اختيار هذا الموضوع تم توظيف المنهج الوصفي لعرض النصوص القانونية و الاتفاقات الدولية و محاول إيجاد و صف دقيق لهذه الظاهرة فضلا عن المنهج التحليلي القانوني كأداة فعالة تتوافق مع الوصول لهذه النتائج من خلال دراسة النصوص القانونية الدولية وتحليلها وفق التقارير المقدمة من قبل الهيئات الأممية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الإنسانية و تحليل الأبعاد القانونية والاجتماعية والسياسية والإنسانية للتدفق القسري خارج حدود البلاد.

المبحث الأول مضمون مبدأ عدم الإعادة القسرية

يعد مبدأ عدم الإعادة القسرية حجر أساس وجوهري في منظومة حماية اللاجئين وحقوق الإنسان^(١)، و يمثل قاعدة أساسية تهدف إلى صون حياة الإنسان وكرامته في حالات اللجوء: من خلال توفير حماية قانونية للاجئ تمنع إعادته إلى موطنه الذي فر منه وحمايته من ترحيله قسرا أو إعادته إليه أو إلى أي موطن أو مكان يمكن أن يتعرض فيه للاجئ لخطر حقيقي يهدد حياته ويكون فيه عرضة للاضطهاد^(٢) وهو بذلك يمثل ضمانة

إنسانية ذات بعد أخلاقي و إطار قانوني في آن واحد. وعليه، ولغرض الوقوف على مضمون مبدأ عدم الإعادة القسرية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: سنتناول في المطلب الأول بيان: مفهوم مبدأ عدم الإعادة القسرية، و المطلب الثاني لبيان الأساس القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وذلك كما يأتي:

المطلب الأول مفهوم مبدأ عدم الإعادة القسرية

يمثل مبدأ عدم الإعادة القسرية و بلا شك دعامة قوية و ركيزة مهمة في تشيّد مرتكزات بناء القانون الدولي للاجئين لما يمثله هذا المبدأ من ضمانات قانونية نصت عليها التشريعات و الصكوك الدوليّة تحظر بمدلولها العام : طرد أي شخص من بلد أو بيئة معينة إلى بلد أو مكان ثني يمكن أن يتعرض فيه لمخاطر وانتهاكات جسيمة تسلب حريته او تتعدى على حقه في الحياة .و يُسهم بيان مفهوم هذا المبدأ في فهمه فهماً دقيقاً يمنع الخلط في تطبيقه الأمر الذي يدعنا إلى التطرق لتعريف كل من (اللاجئ و اللجوء) ليتسنى من خلالهما تحديد الأشخاص المشمولين بالحماية القانونية المنصوص عليها في التشريعات الدولية والمتمثلة بهذا المبدأ وفهم السياق الدولي الذي يضمن لهم الحقوق الأساسية ويحميهم من المخاطر التي دفعتم لمغادرة أوطانهم وفق ما نصت عليه التشريعات الدوليّة و النظام الدولي المقرر لحمايته وعليه، يعرف اللجوء في اللغة (٣) على انه : إسم مشتق من الفعل (لجأ) ويقال: لجأ إلى شيء أو مكان، ويقال : لجأت إلى فلان أي استندت إليه واعتضدت به، أو لجأت من فلان أو عدلت عنه إلى غيره، وكأنه أشار إلى الخروج والانفراد، ويقال: لجأ من قوم أي انفرد عنه وخرج عن زميرهم إلى غيرهم فكأنه تحصنه منهم. ولجأ إلى شيء أي اضطر إليه، ويعرف (الفيروز آبادي) الملجأ في اللغة : هو المعقل أو الملاذ (٤). يعرف اللجوء في القانون الدولي على أنه : " الحماية المنوطة من قبل الدولة فوق أراضيها أو أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها الحماية ، بهدف انقاذ حياة الشخص أو حرياته إذا كانت مهددة في بلاده. فكل شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف والارهاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية ولجأ الى إقليم دولة أخرى طالبا منها الحماية أو العيش لحرمانه من العودة لوطنه الأصلي يسمى " لاجئاً " في مفهوم القانون الدولي العام " (٥) . و عليه، يعرف اللجوء على أنه : " الشخص الذي أجبر على الخروج من وطنه و فقد أرضه و أملاكه و عمله و ارتباطه العضوي ببلده (٦) و بموجب المادة (١ / ٢) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية اللاجئين عام ١٩٥١ يعرف اللجوء على أنه : هو كل شخص يوجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب هذا الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو هو كل شخص لا يملك جنسية و يوجد خارج بلد إقامته السابقة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد (٧) و عودة على بدء إن مصطلح "عدم الإعادة" تم اشتقاقه من الكلمة الفرنسية "refouler"، التي تعني النبذ أو الرجوع إلى الوراء (٨) . و إن الالتزام الدولي المتعلق بحظر الرجوع او منع الطرد لطالبي الحماية يستند إلى الحظر القانوني الصريح أو الضمني وفق ما نصت عليه الاتفاقات الدوليّة بما يتلائم مع مفهوم مبدأ عدم الإعادة القسرية (٩) الذي يحظر نقل شخص من مكان إلى مكان آخر متى ما كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن تتعرض بعض حقوق الشخص الأساسية إلى خطر الانتهاك و في هذا السياق فإن كلمة «النقل» الواردة أعلاه ينسحب معناها و مدلولها إلى أي إجراء يمكن أن تنتقل بموجبه الولاية القضائية أو السيطرة الفعلية على فرد من سلطة إلى أخرى وهي بذلك تشمل أي إجراءات مماثلة بغض النظر عن تسميتها مع ضرورة الالتزام بحماية المصلحة المحميّة والتي تكفلت بها النصوص التشريعية وخاصة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١ و البروتوكول الخاص بها عام ١٩٦٧ (١٠) وبناء عليه، ينطبق مفهوم مبدأ عدم الإعادة القسرية على أي صورة من صور الإبعاد أو الإعادة أو الطرد، في سياق الاعتراض برأ أو بحراً؛ والإنقاذ في البحر والرفض أو عدم القبول أو المنع على الحدود والترحيل أو الطرد وتدابير النقل إلى دول ثالثة و حظر اتخاذ تدابير إبعاد مباشرة أو غير مباشرة من شأنها أن تخلق عمداً ظروفاً لا تترك للفرد فيها خياراً سوى العودة أو المغادرة إلى مكان خطرو عطفاً على ما سبق فإن مفهوم مبدأ عدم الإعادة القسرية يعرف على أنه : التزام سلبي بموجبه تمتنع الدولة المستقبلية من التصرف تجاه اللاجئ أو طالب اللجوء من القيام بأي فعل يؤدي إلى إعادته لدولته - موطنه الأصلي - أو لأي دولة ثانية يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد (١١) و تأسيسا عليه، فإن مفهوم الإعادة القسرية يختلف عن الإبعاد الذي يفهم على أنه "عمل من أعمال الدولة تنذر بمقتضاه فرداً أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أرضها بصورة قانونية بالخروج منها أو إكراههم على ذلك خلال مدة محددة عند الاقتضاء (١٢) أو هو طلب مغادرة إقليم الدولة المضيفة إلى دولة ثالثة غير الدولة التي قدم منها (١٣) لأسباب تتعلق بالأمن الوطني للدولة المضيفة أو بسبب ارتكاب فعل جسيم يمثل بطبيعته انتهاكاً لتشريعاتها الوطنية أو أنه يمثل مساساً بأمنها الوطني أو نظامها العام " (١٤) . و اذا كان من الثابت أن لكل دولة الحق في قبول الأشخاص المتواجدين على اقليمها، يكون من باب أولى لها نفس الحق في إبعاد أي أجنبي من إقليمها متى ما كان وجوده يشكل خطراً عليها (١٥)

المطلب الثاني الأساس القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية

إن دراسة الأساس القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية تمثل خطوة ضرورية لفهم نطاق الالتزامات الواقعة على عاتق الدول و مدى التزامها بهذا المبدأ في التعامل مع اللاجئين ، ولا سيما في حالات الانتهاكات الإنسانية الجسيمة و في مقدمتها التدفق الجماعي القسري خارج حدود البلاد بسبب الصراعات المسلحة^(١٦) أو لم يتبلور مبدأ عدم الرد في القانون الدولي الا بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وتحديدا بتبني اتفاقية عام ١٩٣٣ المتعلقة بالوضع الدولي للاجئين، عندما ألزمت المادة (٣) من الاتفاقية الدول الأطراف بعدم إبعاد أو طرد أي لاجئ خارج حدود الدولة، إلا إذا دعت إلى ذلك اعتبارات متعلقة بالأمن القومي أو النظام العام للدولة. وبالرغم من أنه لم تصدق على هذه الاتفاقية سوى ثمانية دول، ثلاثة منهم أبدوا تحفظات وإعلانات تتعلق بالحفاظ على سلطاتهم السيادية فيما يتعلق بالطرد، مما أثر على فعاليتها وأهميتها على المستوى الدولي إلا أن هذه الاتفاقية أرست مبدأ عدم الإعادة القسرية باعتباره ضمن قواعد القانون الدولي الاتفاقية. لتكون النواة الأولى في إقرار اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن حماية اللاجئين التي نصت كذلك على مبدأ عدم الإعادة^(١٧) يرتكز مبدأ عدم الإعادة القسرية على أساس قانوني راسخ في القانون الدولي و تحديدا بعد الحرب العالمية الثانية بعد أن كرسته مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقواعد العرفية التي تلتزم بها الدول^(١٨) ، بغض النظر عن كونها أطرافاً في بعض الاتفاقيات أم لا، و المنصوص عليه صراحة في أحكام القانون الدولي الإنساني، والنظام الدولي لحماية اللاجئين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أم لم يتم النص على هذا المبدأ صراحة كما في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ١٩٥٠. و لقد كرس القانون الدولي لحقوق الإنسان مبدأ عدم الإعادة القسرية من خلال ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ و إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقرر في المادة ١٤ منه ما يلي: "١- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد كما ساهم القانون الدولي الإنساني في ترسيخ مبدأ عدم الإعادة القسرية، خاصة في سياق النزاعات المسلحة، من خلال التأكيد على حماية المدنيين في المادة (٤٥ / ٤) من اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩، التي تكفلت بحماية المدنيين وقت الحرب ومنع النقل أو الترحيل القسري للأجنبي داخل إقليم الدول المتحاربة إلى دول يمكن أن يخشى فيها من تعرضهم للاضطهاد. ^(١٩) مع ضرورة التأكيد على ان نص هذه المادة جاء بسياق عام ليشمل حق الحماية (كل أجنبي) دون تحديد صفته فيما إذا كان لاجئاً أم غير لاجئ مما يسهم في تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والنظام الدولي لحماية اللاجئين ، ويؤكد على البعد الإنساني في معالجة قضايا اللجوء وحماية الإنسان في ظل النزاعات المسلحة وفي نفس المفهوم و رغم عدم النص صراحة على هذا المبدأ إلا ان قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠ قد ضمن هذا المبدأ ضمن إطار المادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت على أنه: " لا يجوز إخضاع أي أنسان للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة ... " ^(٢٠) و ضمن مفهوم القياس فإن الفروض الواردة في هذه المادة يمكن أن ترد في أوضاع يمكن ان يتعرض لها اللاجئين مثل أماكن احتجاز اللاجئين و طبيعة معاملتهم من قبل سلطات الدول المضيفة بالإضافة إلى ظروف معيشتهم وغيرها من الأحوال الواردة مما جعلها تشكل لبنة أساسية لهذا المبدأ في الفقه الأوربي كما نصت المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية عام ١٩٦٩ ^(٢١) على : "حظر إبعاد أي أجنبي مقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون". و في نفس المعنى نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩ في المادة (٨ / ٢٢) منها على أنه" لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلد ما سواء كان بلده الأصلي أم لا، إذا كان حقه في الحياة او الحرية الشخصية معرضة لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية"، كما حظرت المادة (٩ / ٢٢) طرد الأجانب بصورة جماعية وهناك من يرى أن الأساس القانوني لهذا المبدأ هو حق متأصل في القانون الدولي، واستندوا في ذلك إلى تضمينه في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والتي منها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ ^(٢٢) والتي نصت في مادتها ٣/١ على أن لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده (ان ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، اذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب"^(٢٣) . و على الرغم من تعدد الاتفاقيات الدولية التي كرست الأساس القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية" إلا أن الاتفاقية الخاصة باللاجئين عام ١٩٥١ وبروتوكولها الملحق بها عام ١٩٦٧، تعد الأساس القانوني الأهم في إقرار و إضفاء طابع الإلزام عليه من خلال النصوص القانونية التي أكدت على هذه الحماية إذ نصت المادة (١ / ٣٢) من اتفاقية حماية اللاجئين على عدم جواز طرد أي لاجئ يوجد بصورة نظامية في أقاليم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، مالم تكن هناك أسباب تتعلق بأمنها القومي و نظامها العام داخل حدودها تحتم على الدولة اتخاذ مثل هذا الإجراء إستثناء من التزاماتها بخصوص هذا المبدأ وحق مقرر لها بموجب الاتفاقية و تأكيداً لنهاجها في توسيع حمايتها للاجئين نصت الاتفاقية في المادة (٢ / ٣٢)^(٢٤) على أنه حتى في حال توافر أسباب منطقية تستوجب طرد اللاجئ فإنه يجب على

الدولة صاحبة الحق في اتخاذ هذا الإجراء ان لا تتعسف باستخدام هذا الحق و أن تُسند إجراءاتها في الطرد إلى قرار صادر وفق الأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة المضيئة مع السماح للاجئ- ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني- بأن يقدم كافة الأوليات و الأوراق الثبوتية و البيانات التي يمكن من خلالها للاجئ ان يثبت براءته عما نسب إليه من تهم فضلا عن إمكان اللجوء في أن يمارس حق الاستئناف تجاه قرار الإعادة أو الطرد ، ويكون له في هذا الغرض وكيل يمثله أمام السلطة المختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة للنظر بهذا الطلب. و استكمالاً لجهودها في حماية حق اللجوء في عدم الإعادة القسرية نصت المادة (٣/٣٢) من الاتفاقية الخاصة بحماية اللاجئين على ضرورة أن تمنح الدول المتعاقدة في مثل الفروض السابقة مهلة معقولة للاجئ ليتسنى بموجبها الحصول على حق الدخول إلى بلد آخر (حماية مؤقتة). و يبقى للدولة خلال منح الحماية المؤقتة أن تحتفظ لنفسها بالحق في أن تتخذ أي إجراء تراه مناسباً من التدابير الداخلية في سبيل حفاظها على أمنها الوطني و نظامها العام مع الأخذ بعين الاعتباران الدولة المضيئة في ممارستها لهذا الحق يجب أن لا تتعسف بهذا الحق وأن لا تمارسه الا بحدود ضيقة. وهذه الشروط هي جزء من الجهود الدولية التي تكرست بتوفير الحماية للاجئين من خلال قرار الابعاد و آلية إصداره و إمكانية الطعن فيه و تنفيذها^(٢٥) وعليه، نافذة القول أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يجد أساسه بقواعد القانون الدولي العام والإنساني فضلا عن الاتفاقات الدولية والاعلانات و مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢٦) وقد أدى هذا التداخل بين فروع القانون الدولي والتشريعات الدولية إلى إضفاء طابع شامل على المبدأ، يجعله التزاماً قانونياً متعدد المصادر، يعكس إرادة المجتمع الدولي في حماية الإنسان من أخطار الصراعات والانتهاكات والاضطهاد.

المبحث الثاني طبيعة و نطاق مبدأ عدم الإعادة القسرية

لقد حظي مبدأ عدم الإعادة القسرية (Non-Refoulement) بمكانة مهمة في المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان، وذلك لصلته الوثيقة بحقوق الانسان الأساسية التي لا يجوز المساس بها، وفي مقدمتها الحق في الحياة والسلامة الجسدية، فضلا عن كونه يمثل ضماناً أساسية لحماية الأشخاص الهاربين قسراً خارج حدود بلدانهم من الاضطهاد و الأذى و الأخطار الجسيمة. وإزاء الأهمية القانونية والإنسانية التي يحظى بها هذا المبدأ، يُثار التساؤل بشأن طبيعته القانونية من حيث مدى إلزاميته فضلاً عن تحديد نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص المشمولين بالحماية، والحدود الإقليمية التي يسري فيها هذا المبدأ وعليه، و لغرض الوقوف على طبيعة و نطاق مبدأ عدم الإعادة القسرية سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول: طبيعة مبدأ عدم الإعادة القسرية، بينما سنتناول في المطلب الثاني نطاق مبدأ عدم الإعادة القسرية، وذلك كما يأتي:

المطلب الأول طبيعة مبدأ عدم الإعادة القسرية

تعدُّ طبيعة مبدأ عدم الإعادة القسرية من الموضوعات المحورية في نظام الحماية الدولية للاجئين، لما لهذا المبدأ من مكانة قانونية متقدمة في القانون الدولي العام بوجه عام، و النظام الدولي للاجئين بوجه خاص من خلال الاتفاقات الدولية التي ضمنت هذا المبدأ حتى شكل حجر الأساس الذي تقوم عليه الحماية الدولية من خلال حظر قيام الدول بإعادة أي شخص إلى مكان قد يتعرض فيه لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٧). ولا تقتصر أهمية هذا المبدأ على نطاق الاتفاقيات الدولية فحسب، بل تمتد إلى كونه مبدأ عاماً يثير جدلاً فقهيًا وقضائياً حول طبيعته القانونية، وما إذا كان يُعدُّ التزاماً تعاقدياً أم قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. وقد تباينت آراء الفقهاء حول تحديد طبيعة هذا المبدأ حتى تجلّى هذا التباين في رأيين و كما يأتي: الرأي الأول : يرى أصحاب هذا الرأي ان مبدأ عدم الإعادة القسرية ذو طبيعة تعاقدية و إن الالتزامات الواردة في الاتفاقات المتضمنة لهذا المبدأ لا تلزم إلا الدول الأطراف والموقعة على هذا الاتفاقات، وبالتالي لا يسري هذا الإلزام إلا على الدول الأطراف فيها دون أن يسري على غيرها، و بالتالي فإن هذا المبدأ يجوز تقييده في حالات استثنائية (كالأمن القومي و النظام العام)^(٢٨). و تستند حجة أصحاب هذا الرأي إلى ان الاتفاقات الدولية لا تلزم سوى عاقدتها استناداً إلى مبدأ "نسبية المعاهدات"^(٢٩) فضلاً عن إنكارهم للرأي القائل بأن مبدأ عدم الإعادة قد تحول إلى قاعدة عرفية في القانون الدولي وحتجهم في الإنكار مؤسسة على أن المبدأ لم يستحسن على قبول عام من الدول^(٣٠) و في رأينا أن العمومية المقررة في اشتراط قيام العرف الدولي - والتي استند اليها أصحاب هذا الرأي- ليس معناها ان يكون هناك إجماع من قبل جميع الدول على ممارسة هذا المبدأ أو القبول بهذا الالتزام، بل ان كل ما في الأمر وحتى نكون أمام قاعدة عرفية معترف فيها هو ان يكون الالتزام بهذا المبدأ صادر من أغلبية الدول و ليس جميعها حيث ان الاجماع ليس شرطاً لقيام القاعدة العرفية^(٣١). و دليلنا في ذلك هو: أن هذا الرأي مع حججه أصبح ضعيفاً في ظل التطور المعاصر للقانون الدولي لحقوق الإنسان. اما الرأي الثاني: فيرى أصحابه ان الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الإعادة القسرية هي طبيعة آمرة وبالتالي أصبح من قواعد القانون الدولي الآمرة وحتجهم في ذلك أن غالبية فقهاء القانون الدولي أقرّوا بأن عدم الإعادة القسرية قد ارتقى بفعل الممارسات الدولية إلى مرتبة القواعد الآمرة، وذلك بسبب ارتباطه المباشر

بحماية حقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي حقوق لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف ولا تسقط بالتقادم ولا يمكن التنازل عنها، إضافة إلى اعتراف القضاء الدولي بهذا المبدأ في أحكامه و مثال على ذلك ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحاكم دولية أخرى من أن حظر الإعادة القسرية يتم تطبيقه حتى في الحالات التي تمثل تهديداً أو مساساً بالأمن القومي و النظام العام للدولة المضيفة وذلك من خلال منحهم حماية مؤقتة بعد قرار الإعادة تقضي بمنحهم مهلة من الوقت يلتزم خلالها اللاجئ قبوله بصورة قانونية في بلد آخر^(٣٢) ، مع التأكيد على عدم إعادته إلى بلد الاضطهاد، فضلا عن عدم جواز التحلل من هذا المبدأ أو الاتفاق على مخالفته وهو معيار أساسي لاعتبار القاعدة من القواعد الآمرة (Jus Cogens) وفق المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ كما أشارت المفوضية السامية للاجئين إلى أن مبدأ عدم الإعادة القسرية ذو طبيعة أمرة ، مستندة في ذلك إلى أن هذا المبدأ أصبح يشكل عنصراً أساسياً في جوهر الفكرة التي أسس عليها اللجوء و النظام الدولي لحماية للاجئين^(٣٣) ، وجوهر هذا المبدأ هو أنه لا يجوز للدولة أن تجبر أي شخص على العودة إلى إقليم قد يتعرض فيه للاضطهاد، وهذا ما ساهم في تطور المبدأ وجعله ركيزة أساسية في سياق حماية حقوق الإنسان بشكل عام ، ليصبح قاعدة عرفية في القانون الدولي اكتسبت بشكل مطرد وضع القواعد الآمرة^(٣٤) ، كما أن الفقه والقضاء الدولي أكداً على اعتباره من قبيل القواعد الآمرة التي تسري تجاه الكل ولايسري بشأنه مبدأ المعاملة بالممثل^(٣٥) وبالتالي لا يجوز مخالفته أو تغييره إلا بقاعدة من نفس الدرجة^(٣٦) . و عليه فإن قيام الدولة او المجتمعات المضيفة بإكراه اللاجئين و إجبارهم على العودة إلى أوطانهم يمثل انتهاكاً صريحاً و عدم احترام لرأي الجماعة الدوليّة المتمثلة بمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين^(٣٧) وبناءً على ما تقدم من عرض وتحليل للآراء الفقهية والاتجاهات القضائية بشأن الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الإعادة القسرية، نذهب إلى ترجيح الرأي القائل بأن هذا المبدأ أصبح في السنوات الأخيرة قاعدة عرفية ملزمة تجاوزت نطاق الالتزام الاتفاقي المحدود ، يتوجب احترامه من قبل جميع الدول ولم يعد مقتصرًا على الدول المتعاقدة في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الملحق لعام ١٩٦٧، ويستند هذا الترجيح إلى اتساع نطاق تطبيق المبدأ في الممارسة الدوليّة، واقتراحه باقتناع قانوني عام (*opinio juris*) بوجوب احترامه، حتى في مواجهة الدول غير المنضمة إلى الصكوك الدوليّة المنظمة لشؤون اللاجئين^(٣٨)

المطلب الثاني نطاق مبدأ عدم الإعادة القسرية

يمثل مبدأ عدم الإعادة القسرية أساس الحماية الدوليّة للاجئين، وقد توسّع نطاق تطبيقه بشكل ملحوظ عن صيغته الأصلية في المادة (٣٣) من الاتفاقية الخاصة بحماية اللاجئين عام ١٩٥١، مما يعكس التطورات الفقهية التي اعتمدها الهيئات القضائية الدوليّة والإقليمية في تفسير المبدأ و نطاق تطبيقه على الأفراد بغض النظر عن مدى شرعية دخولهم إلى أراضي الدولة بما يضمن الحماية لجميع الأشخاص دون أدنى تمييز لطريقة دخولهم أو وضعهم القانوني، و عليه ينقسم نطاق مبدأ عدم الإعادة إلى نوعين وكما يأتي:

أولاً: النطاق الشخصي لمبدأ عدم الإعادة القسرية يترتب على تحديد النطاق الشخصي لمبدأ عدم الإعادة القسرية آثاراً مباشرة تتعلق بمدى الحماية الدوليّة المقررة للأفراد الذين يخشى عليهم من ان يتعرضوا لمخاطر جسيمة إذا ما تم إعادتهم إلى أوطانهم الأصلية أو إلى أي دولة ثانية أو مكان آخر. مع الأخذ بعين الاعتبار ان تحديد هذا النطاق لا يقتصر على تحديد الفئات المشمولة بالحماية الدوليّة فحسب، بل يعكس في مضمونه فلسفة الحماية الدوليّة و التطور الذي طرأ عليها من إطار قانوني ضيق إلى منظور إنساني واسع يولي سلامة الإنسان وكرامته إهتماماً يليق بشرف آدميته. وتجسد إطار الحماية الموسع للأفراد اللاجئين بعدما ارتبط النطاق الشخصي لمبدأ عدم الإعادة القسرية في بادئ الأمر ارتباطاً وثيقاً بصفة اللاجئ وفق ما عرفته اتفاقية اللاجئين عام ١٩٥١، حيث انحصرت تطبيق هذا المبدأ في بادئ الأمر بالأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية، وبموجب هذا الفهم التقليدي، كانت الحماية تشمل من يحمل صفة اللاجئ و استبعدت فئات واسعة من الأفراد غير مستوفين لشروط الاعتراف بهم كلاجئين الا انهم يواجهون أخطاراً حقيقية لامست حقوقهم الأساسية المقررة بموجب التشريعات و الإعلانات و الصكوك الدوليّة غير أن هذا الفهم و التفسير الضيق نتيجة عدم الإلمام و التنبؤ بالأحداث الدوليّة المستقبلية وقف عاجزاً عن احتواء ظواهر التدفق الجماعي القسري خارج الحدود عقب عقد الاتفاقية الخاصة بحماية اللاجئين ولا سيما في ظل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وانتشار أنماط جديدة من الاضطهاد تختلف عن الأسباب الخمسة الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١^(٣٩) ونتيجة لذلك، شهد النطاق الشخصي لمبدأ عدم الإعادة القسرية تطوراً تدريجياً عبر الممارسة الدوليّة، والفقه القانوني، و أحكام القضاء، مما أدى إلى توسيع دائرة المشمولين بالحماية الدوليّة خاصة في ظل البروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها الذي وسع من نطاق الحماية الدوليّة للاجئين بعد الغاء القيود الزمانية و المكانية، و أصبحت ذات صبغة أكثر شمولية عما كانت عليه من قبل بالإضافة إلى عدد من الاتفاقات المتعاقبة ، التي وسعت نطاق الأشخاص المشمولين بالحماية ليشمل عديمي الجنسية^(٤٠) ، الذين يفقدون إلى حماية دولة معينة، ويواجهون أوضاعاً قانونية صعبة و انتهاكات إنسانية فظيعة تجعل من إعادتهم القسرية انتهاكاً

صارخاً لحقوقهم الأساسية^(٤١) وعليه، نجد أن النطاق الشخصي هذا المبدأ عدم الإعادة القسرية قد شهد تحولاً موسعاً للفهم الضيق الذي كان سائداً في نصوص الاتفاقية الخاصة بحماية اللاجئين لينتقل به من معيار قائم على الصفة القانونية إلى معيار قائم على تقييم الخطر في مواجهة الفرد و هو الفيصل في تطبيق هذا المبدأ ، و ليس الانتماء إلى فئة قانونية محددة، مما يعني تغليب الاعتبارات الإنسانية على الأمور الشكلية، وتعزيزاً لمفهوم الحماية الوقائية في القانون الدولي، كونه يستند إلى الاعتراف بأن الأشخاص الهاربين من الاضطهاد والعنف بحاجة إلى ملاذ آمن وحماية من التهديدات التي يواجهونها في بلدانهم الأصلية^(٤٢) وعليه، يمكن القول إن النطاق الشخصي لمبدأ عدم الإعادة القسرية قد اتسم بقدر كبير من المرونة والتوسع، مما جعل منه أكثر المبادئ شمولاً في منظومة الحماية الدولية وحجر الزاوية في الحماية الدولية للاجئين على اعتبار أنه لا يهدف إلى حماية اللاجئين فقط ، بل يسعى إلى منع تعريض أي إنسان لخطر جسيم يمس حياته أو سلامته أو كرامته، الأمر الذي يؤكد رسوخ الطابع الإنساني لهذا المبدأ ويؤكد مكانته كأداة أساسية لحماية حقوق الإنسان في أوقات السلم والنزاع على حد السواء^(٤٣) .

ثانياً: النطاق الإقليمي لمبدأ عدم الإعادة القسرية تقليدياً كان النطاق الإقليمي لمبدأ عدم الإعادة القسرية يقتصر على منع طرد أو إعادة اللاجئين ممن هم داخل إقليم الدولة المضيفة دون أن يسري على الأشخاص المتواجدين على حدودها. ويستند أصحاب الرأي إلى الأعمال التحضيرية لاتفاقية عام ١٩٥١ حيث انها جاءت قاطعة في اتجاه إرادة الدول المتعاقدة على استبعاد حالة عدم قبول اللاجئين أو إقصائهم عند الحدود وعليه، فإن مبدأ عدم الإعادة القسرية ينطبق داخل الحدود الإقليمية للدولة فقط. ولا يسري على الأفراد القابعين على حدودها مما يعني أن هذا الرأي التقليدي يأخذ بالتفسير الضيق لنص المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة باللاجئين عام ١٩٥١^(٤٤). إلا أن الفقه الدولي الحديث أكد بشكل متزايد على أن التزامات مبدأ عدم الإعادة القسرية تنشأ أينما تمارس الدولة ولايتها القضائية أو سيطرتها الفعلية، ونتيجة لذلك، فإن تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية وفق هذا الفهم الحديث لا يقتصر على أراضي الدولة فحسب، بل يشمل أيضاً الحدود الإقليمية، ومناطق العبور، والمطارات الدولية، وأعلى البحار، وأثناء العمليات التي تُنفذها سلطات الدولة خارج حدودها مثل عمليات الإعادة القسرية، والترحيل إلى دول ثالثة ضمن نطاق هذا المبدأ متى ما كان يخشى منها أن يتعرض الأفراد لخطر حقيقي أو أذى أو اضطهاد مع ضرورة تقييم خطر الإعادة على أساس كل حالة على حدة ومدى احتمالية تعرض حقوق الشخص الأساسية للانتهاك^(٤٥) وهذا يعني أن النطاق الإقليمي لمبدأ عدم الإعادة القسرية يمتد إلى ما هو أبعد من الإعادة القسرية المباشرة ليشمل الإعادة القسرية غير المباشرة، مثل أن يُنقل شخص إلى دولة ثالثة قد تُعيد لاحقاً إلى دولة يواجه فيها تهديدات خطيرة أو ان يتم وضع شخص في بيئة خالية من مقومات الحياة يمكن ان يتعرض فيها إلى انتهاك أو خطر جسيم ففي مثل هذه الفروض، تتحمل الدولة المضيفة مسؤولية ضمان توافر آليات حماية فعالة للاجئين. صفوة القول : وفي ضوء هذه التطورات، يعكس النطاق الإقليمي لمبدأ عدم الإعادة القسرية مكانته الرفيعة في النظام القانوني الدولي، ويؤكد دوره كضمانة أساسية ضد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بغض النظر عن القيود الجغرافية أو القضائية، و بصرف النظر عن جنسيتهم أو حالة انعدام الجنسية أو حالة الهجرة ومدى مشروعيتها، وينطبق كذلك عندما تمارس الدولة الولاية القضائية أو السيطرة الفعلية ، حتى عندما تكون خارج إقليم تلك الدولة^(٤٦) . حتى أصبح معيار منح الحماية القانونية للاجئ وحظر إعادته هو جسامته الخطر أو الأذى الذي يمكن أن يتعرض له اللاجئ إذا ما تمت إعادته وقد نُصَّ على هذا الالتزام بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، والصكوك القانونية الإقليمية المتعلقة باللاجئين، والصكوك القانونية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان.

المبحث الثالث تحديات عدم تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية و آثارها

يواجه التطبيق العملي لمبدأ عدم الإعادة القسرية جملة من التحديات القانونية والسياسية والأمنية، ولا سيما في ظل تزايد التدفقات البشرية العابرة للحدود، وتنامي الاعتبارات السيادية والأمنية للدول المضيفة. ولقد أسهمت هذه التحديات في ضعف أو عدم الالتزام بتطبيق هذا المبدأ من قبل بعض الدول مما ترتب عليها نتائج خطيرة لم تقتصر آثارها على الأشخاص المعنيين فحسب، بل امتدت لتتطال النظام الدولي لحماية اللاجئين برمته. وعليه، إن دراسة هذه التحديات وآثارها لها أهمية بالغة، كونها تسلط الضوء على الفجوة القائمة بين النصوص القانونية والممارسة العملية، وتبين في نفس الوقت حجم التداعيات الإنسانية والقانونية الناجمة عن هذا الإخلال، سواء على مستوى حماية الأفراد أم على مستوى النظام القانوني الدولي. وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول تحديات تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية، بينما خصصنا

المطلب الثاني لبيان آثار عدم تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية، وذلك كما يأتي:

المطلب الأول تحديات عدم تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية

يواجه مبدأ عدم الإعادة القسرية مجموعة من التحديات الجسيمة، منها ما يتعلق بالأمن القومي للدولة المضيفة ونظامها العام ، وبعضها يتعلق بإجراءات اللجوء المعقدة والسياقات التنظيمية لمنح اللجوء داخل الدول. و أن هذه التحديات الجوهرية أدت إلى ضعف فاعلية هذا المبدأ من الناحية

العملية و أبرزها ما يأتي: أولاً: تضييق مفهوم مبدأ عدم الإعادة القسرية تعتمد بعض الدول إلى تفسير مبدأ عدم الإعادة القسرية تفسيراً ضيقاً، سواء من حيث النطاق الشخصي أو الموضوعي، ليشمل فئة اللاجئين الداخليين بصورة قانونية والمُعترف بهم رسمياً فقط^(٤٧)، مستبعدة بذلك طالبي اللجوء والأشخاص الذين لم يتم يُبت بعد في أوضاعهم القانونية، فضلاً عن النازحين أو من يتمتعون بحماية قانونية مؤقتة. وإن هذا التفسير الضيق من شأنه أن يؤدي بلا شك إلى إفراغ المبدأ من مضمونه الإنساني ليعتارض مع تطور قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي توسعت في نطاق الحماية كما وضحت ذلك سلفاً. ثانياً: الاعتبارات الأمنية والسيادية للدول تعد التبريرات الأمنية والسيادة الوطنية من أبرز التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية، حيث تعتمد بعض الدول إلى تبرير إجراءات الإعادة والطرده والإبعاد والترحيل القسري لاعتبارات حماية الأمن الوطني الداخلي و مواطنيها أو مكافحة الإرهاب أو أي ضرورة أخرى يمكن ان تتعزز عليها الدول في تبرير عدم التزامها بمضمون هذا المبدأ، رغم أنه حتى في فروض الاعتبارات الأمنية و السياسية التي تتحجج بها الدول الراضية لتنفيذ هذا المبدأ، نجد ان التشريعات الدولية قد ألزمت الدول منح الأشخاص حماية مؤقتة لحين ان يتمكنوا من الحصول على ملاذ آمن عن طريق التماس الدخول إلى دولة ثانية^(٤٨). ويترتب على هذا الإجراء خلق توازن بين حق اللجوء بطلب اللجوء و بين حق الدولة بالرفض و اتخاذ الإجراء الذي يتناسب مع ضرورات المحافظة على نظامها و أمنها العام و عدم اعادته قسراً إلى الظروف التي هرب منها^(٤٩) ثالثاً: غياب آليات تنفيذ دولية فعالة بسبب ضعف رقابة الوكالات و الهيئات و المنظمات الدولية على تنفيذ مضمون مبدأ عدم الإعادة القسرية إضافة إلى إفتقار المنظومة التشريعية الدولية لجزاءات رادعة تفرض على الدول التي تخل بالتزاماتها فيما يخص احترام حقوق اللاجئين و حمايتهم يمكن أن تتسبب في تمادي بعض الدول في خرق المبدأ دون أية خشية من المساءلة الدولية، مما يقلل من فعالية هذا المبدأ في الواقع الدولي^(٥٠) رابعاً: ضعف تقاسم المسؤولية الدولية يفرضي الواقع العملي بأن مبدأ عدم الإعادة القسرية يواجه تحدياً يتمثل بغياب العدالة في توزيع أعباء حماية اللاجئين، حيث تتحمل دول الجوار أعباء مسؤولية استقبال اللاجئين و توفير أماكن آمنة لهم و كل ما من شأنه أن يسهم في حماية اللاجئين و حفظ كرامتهم من أي ظروف يمكن أن تحط من قيمتهم و قدرهم في حين تتقاعس دول أخرى عن الإسهام الفعلي في تقاسم المسؤولية مما يتسبب بضغوطات إجتماعية و إنسانية و سياسية^(٥١) و أخرى اقتصادية ترهق كاهل الدولة المضيفة وحدها خاصة الدول المحاذية لحدود دول تشهد صراعات داخلية أو نزاعات مسلحة^(٥٢) مما يضطرها إلى ممارسات تتعارض مع مفهوم مبدأ عدم الإعادة القسرية كالترحيل القسري أو التضييق على إجراءات اللجوء خاصة في ظل تزايد التدفقات الجماعية للاجئين نتيجة النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والكوارث الإنسانية لعدم قدرة الدولة المضيفة ان تلبى كل الاحتياجات بمفردها او بدعم محدود من قبل الدول و الهيئات الدولية المختصة لا يصح لحجم المشكلة مما يدفع الدولة بإتخاذ تدابير تقييدية للسيطرة على تدفقات اللاجئين في حال عجزها عن الامتثال للالتزامات الدولية^(٥٣). خامساً: التباين بين الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية لا تزال العديد من الدول تفقر إلى تشريعات وطنية تتسجم مع التزاماتها الدولية المتعلقة بمبدأ عدم الإعادة القسرية على الرغم من تكريسه في عدد كبير من التشريعات الدولية و قبول المجتمع الدولي الالتزام بهذا المبدأ الذي تضمنته الاتفاقات المختصة لحماية اللاجئين حيث أظهرت الوقائع الدولية أن العديد من الدول انتهجت سياسات تقييدية في تشريعاتها الوطنية تجاه طالبي اللجوء و المقيمين الأجانب وذلك لحماية امنها و نظامها العام و ذلك بفعل تزايد موجات تدفق اللاجئين^(٥٤)، مما دفع بعض الحكومات الى إعادة النظر في إجراءات دخول اللاجئين و تقييدها ، و طرد المهاجرين واللاجئين الذين يرغبون الدخول بطرق غير شرعية ، بينما لجأت دول أخرى الى إغلاق حدودها ومنع دخول ملتصي اللجوء و دفعهم للعودة الى مناطق الأضطهاد و الخطر حتى إذا تسبب الأمر بالاعتداء على حياتهم ، ومن الأمثلة الواقعية المروعة بهذا الخصوص هي قيام غينيا بإغلاق حدودها أمام لاجئو سيراليون في الفترة من كانون الأول من عام ١٩٩٨ الى كانون الثاني من عام ١٩٩٩ والذين كان أكثرهم من فئة النساء والأطفال الذين تعرضوا لجرائم جسيمة و اعتداءات طالت حقوقهم حتى وصل الأمر بهم إلى أن تتبتر اطرافهم من جانب القوات المتمردة^(٥٥) و لقد أدى هذا التباين بين الالتزامات الدولية و التشريعات الوطنية إلى إضعاف الحماية القانونية للأفراد المشمولين بالحماية الدولية للاجئين. وعليه، نخلص مما سبق إن التحديات التي تواجه مبدأ عدم الإعادة القسرية لا تنال من أهميته القانونية ولا من مكانته كقاعدة أساسية في نظام الحماية الدولية، إلا أنها تستدعي تعزيز الضمانات القانونية، وتطوير التشريعات الوطنية، وتفعيل الرقابة الدولية، بما يضمن التطبيق الفعلي للمبدأ ويحول دون تحوُّله إلى مجرد التزام نظري يفنر إلى الحماية العملية.

المطلب الثاني آثار عدم تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية

يترتب عن عدم الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية آثار خطيرة تمس حقوق اللاجئين الأساسية من شأنها أن تؤثر على الأفراد ونظام الحماية الدولي للاجئين مما يستوجب الوقوف عند أبرز انعكاساتها على حماية اللاجئين بصورة خاصة وعلى نظام الحماية بصورة عامة وذلك كما يأتي: على

مستوى النظام الفردي: يعد الفرد أول من يتأثر بشكل مباشر عند عدم تطبيق مبدأ الإعادة القسرية، إذ يترتب على عدم إنفاذ هذا المبدأ حرمانهم من الحلول الدائمة التي كانت يتوخاها اللاجئين من فكرة اللجوء كالتوطين والإقامة والحصول على مساعدات ضرورية سواء من طرف الدول المضيفة أو من قبل الهيئات غير الحكومية و حرمانهم من الحصول على برامج التعليم و التدريب المهني لصالحهم و ممارسة حياتهم بصورة طبيعية نتيجة عدم الالتزام بتطبيق هذا المبدأ و كذلك يترتب عن عدم تنفيذ المبدأ: إعادة المشمولين بالحماية الدولية إلى مناطق الخطر و الاضطهاد مما يترتب عليه تعرض الأفراد الذين يتم إعادتهم بصورة قسرية إلى مخاطر جسيمة تمس حياتهم و سلامتهم الجسدية و قد تضعهم في مواجهة الاضطهاد على اعتبار ان التجاء الأفراد إلى دول أخرى للبحث عن ملاذ خارج حدود دولهم الأصلية يعود في الغالب إلى الاعتداء على حقوقهم وحياتهم و حرياتهم أو بسبب الاضطهاد^(٥٦) أو نتيجة لتعرض بلادهم إلى عدوان أو صراعات داخلية ضمن الدولة الواحدة و حروب الانفصال التي تؤدي إلى نزوح الملايين من الأفراد إلى أقاليم آمنة أو طلب اللجوء في بلدان مجاورة^(٥٧). و قد يواجه ضحايا عدم تطبيق هذا المبدأ بعد عودتهم إلى وطنهم الأصلي جملة من الانتهاكات و المعاملات اللإنسانية و المهينة من قبل حكوماتهم الأصلية وسلطاتها فضلا عن وصمهم اجتماعيا من قبل فئات المجتمع الأصلي ولنا في الواقع السوري أنموذجا حقيقيا لهذه الانتهاكات : و بحسب تقرير صادر عن مفوضية الأمم المتحدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان إن العديد من السوريين العائدين إلى سوريا ممن فروا بسبب النزاعات المسلحة و الصراعات الداخلية واجهوا العديد من التجاوزات الجسيمة و الانتهاكات لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الحكومة القابضة على السلطة في حينها و الجماعات المسلحة الأخرى في جميع أنحاء سوريا ومنها : الاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وسوء المعاملة، والعنف الجنسي، والإخفاء القسري، والاختطاف وغيرها من الانتهاكات التي لا تمت للإنسانية بصلة^(٥٨) و هذه الانتهاكات لا تعد مجرد خرق للقانون الدولي للاجئين وحقوق الإنسان فحسب، بل إنها تمثل اعتداءات جسيمة على كرامة الإنسان وسلامته الشخصية و دلالات واضحة لا تقبل الشك على ضعف منظومة الحماية الدولية للاجئين على المستوى نظام الحماية الدولي يتمتع اللاجئ بالحماية الدولية متى كانت دولته الأصلية عاجزة عن توفيرها له أو غير مستعدة لذلك، وهذا ما يجبره على ترك إقامته في موطنه الأصلي ويهرب باحثا عن ملاذ آمن يحقق أمنه ويحافظ على حياته. وفي هذا السياق فإن مسؤولية حماية هذا الإنسان تكون على عاتق المجتمع الدولي، وهذا ما يعرف باسم الحماية الدولية، التي تتحقق عند فقدان الحماية الوطنية أو انتهائها^(٥٩) وبالتالي فإن عدم احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية من شأنه أن يقوض مصداقية عمل آليات الحماية الدولية على اعتبار إن الدول التي تنتهك هذا المبدأ ولا تلتزم بمضمونه فإنها تُسهم في ضعف السلطة المعيارية لقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان. و ان هذا التصدع والتآكل في اليقين القانوني قد يُشجع دولاً أخرى على أن تنتهج ممارسات مماثلة، مما يوسع من حجم دائرة الإفلات من المسؤولية التي بدورها تُقلل من فعالية أطر الحماية الدولية المتضمنة لهذا المبدأ تجاه حماية اللاجئين. و على الجانب النفسي و الاجتماعي يترتب عن عدم الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية آثارا إنسانية ونفسية و إجتماعية عميقة على اللاجئين و خاصة الفئات المستضعفة منهم كالأطفال و النساء و كبار السن مُقوّضًا قدرتهم على الحصول على التعليم والرعاية الصحية وفرص الاندماج الاجتماعي إلى جانب المخاطر القانونية والجسدية المباشرة التي تبقى ملازمة لهم مما يجعلهم عرضة للقلق المُتزايد وشعور مستمر بانعدام الأمن لعدم علمهم بوجهة إعادتهم و مخاوفهم من عودتهم إلى بيئة الاضطهاد التي تعرض حياتهم للخطر و حرمتهم للسلب. علاوة على ذلك، أن عدم الامتثال لمضمون مبدأ عدم الإعادة القسرية يمكن أن يزيد من فرص تعرضهم للموت خصوصا في ظل موجات البرد القارص، وسوء التغذية خاصة إذا ما امتنعت دولة ثانية من السماح للمبعدين من دخول إقليمها وبشكل عام، لا يُهدد عدم تطبيق هذا المبدأ سلامة اللاجئين الجسدية المباشرة فحسب، بل يُفرغ الحماية الدولية المقررة لحمايتهم من مضمونها ويجعل منها حلقة فارغة من أدواتها تجاه أوضاع اللاجئين و يجعل أهدافها مهمشة لا تتناسب مع طموح المجتمع الدولي في توفير الحماية الدولية للاجئين و صون كرامة الإنسان وتعزيز الحلول لمشكلة بدأت تتزايد مع تعدد أسبابها الآ وهي مشكلة اللاجئين. وعليه، يُؤدي عدم تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية إلى عواقب وخيمة: فهو يُعرض سلامة الأفراد للخطر ، ويتلّم مفهوم سيادة القانون، و يُقلل الثقة بالأجهزة و الكيانات و المنظمات الدولية و التي بدورها تقوّض الثقة بالمنظومة التشريعية الدولية وعدم استقرار في الأوضاع الإجتماعية، وهتك للمنظومة الأخلاقية ويُعرض سمعة الدول لخطابات اللوم و التنديد من قبل الهيئات و المنظمات الدولية في تقاريرها المعدة بشأن أوضاع اللاجئين في مواقعها الموثقة و الاجتماعات المنعقدة بهذا الخصوص و التي يتم طرحها في المحافل الدولية خاصة إذا ما تسفت في ممارسة حقها في عدم تطبيق هذا المبدأ. لأن الامتناع عن تطبيق هذا المبدأ يمثل تهديدا للأمن البشري و فقدان للثقة في نظام الحماية الدولية للاجئين و تقويض المصداقية في القانون الدولي على وجه العموم. وختاما يبقى حق اللاجئين الفردي والجماعي بالعودة الطوعية إلى وطنهم و العيش فيه هو الحل الأمثل لمواجهة هذه المشكلة العالمية التي بدأت تتزايد بفعل الظروف السياسية الجديدة و الطارئة من خلال تجفيف منابع هذه المشكلة و ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في ممارسات الحكومات القابضة على

السلطة على اعتبار ان هذا الحق ثابت و تكفله مبادئ القانون الدولي والاتفاقات والمعاهدات الدولية ولا يغير هذا الحق أي حدث سياسي طارئ ولا يسقطه أي تقادم (٦٠) .

الذاتة

وفي ضوء ما تقدم من تحليل و مناقشة خلص هذا البحث إلى جملة من النتائج و التوصيات تمثلت بما يأتي:

أولاً: النتائج

١. يمثل مبدأ عدم الإعادة القسرية أداة قانونية وإنسانية و ركيزة أساسية في النظام الدولي لحماية اللاجئين
٢. يقوم مبدأ عدم الإعادة القسرية على حظر اعادة اللاجئين إلى البلد الذي فروا منه أو أي مكان يواجهون فيه الاضطهاد أو خطر يمس حياتهم أو حرياتهم
٣. يجد مبدأ عدم الإعادة القسرية أساسه في قواعد القانون الدولي العام والإنساني و مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان .
٤. أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يمثل قاعدة عرفية في القانون الدولي اكتسبت وضع القواعد الآمرة .
٥. ان التزامات مبدأ عدم الإعادة القسرية تنشأ أينما تمارس الدولة ولايتها القضائية أو سيطرتها الفعلية
٦. يواجه التطبيق العملي لمبدأ عدم الإعادة القسرية جملة من التحديات القانونية والسياسية والأمنية، ولا سيما في ظل تزايد التدفقات البشرية العابرة للحدود
٧. يواجه مبدأ عدم الإعادة القسرية تحدياً يتمثل بغياب العدالة في توزيع أعباء مسؤولية حماية اللاجئين
٨. يترتب عن عدم الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية آثار خطيرة تمس حقوق اللاجئين الأساسية من شأنها أن تؤثر على الأفراد ونظام الحماية

الدولي للاجئين

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة مراجعة اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ بما يكفل توسيع نطاق الحماية لتشمل جميع الحالات المستجدة وإضفاء نوع من الإلزام والمحاسبة بما يعزز إلزاميتها و ضمان احترامها
٢. دعم مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات بما يخفف عن كاهل الدول المضيفة
٣. استحداث آليات مراقبة ومتابعة فعالة لمسائلة الدول التي تنتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية
٤. ضرورة ان تكون هناك مراجعة للتشريعات الداخلية بما يضمن تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية داخل اقليمها بما يكفل احترام و حماية حقوق اللاجئين
٥. ضرورة ان تكون هناك ضمانات عادلة وفعالة لإجراءات اللجوء .

قائمة المصادر (٦١)

المعاجم اللغوية

١. ابن منظور، لسان العرب، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ١٩٩٤.

٢. الفيروز آبادي، قاموس المحيط، مؤسسة الرسالة العالمية للتوزيع و النشر، لبنان، بيروت، ٢٠٠٥.

الكتب العربية

١. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٢. أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين: دراسة مقارنة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩.

٣. ايناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي و الإنساني بين الدول، المركز القومي للأحداث الإنسانية، القاهرة، ٢٠١٣.

٤. دعصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٥. ضاري رشيد السامرائي، الفصل و التمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٣.

٦. عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي و العربي، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ٢٠٠٠.

٧. عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٨. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣.

٩. عيسى علي دخيل العنزي، أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي، دار النفائس للنشر، عمان، ٢٠١٦.

١٠. فؤاد عبد المنعم رياض، الوجيز في الجنسية و مركز الأجانب في القانون المصري و المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

١١. وائل أنور بندق، الأقليات و حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

البحوث و الدراسات

١. إبراهيم الشيخ بدوي، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٣٤)، القاهرة ١٩٧١.

٢. أحمد المهدي بالله، الأبعاد القانونية لمبدأ عدم الرد في القانون الدولي، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، المجلد (٩)، العدد (١)، ٢٠٢٠.

٣. أسامة حمزة محمود عبد الفتاح، الأبعاد القانونية لأزمة الهجرة الأوربية في ضوء مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين و المشردين قسريا، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد (١)، ٢٠١٩.

٤. أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٦٥)، لعدد (٦٥)، ٢٠٠٩.

٥. بان عبد الكريم، الحماية القانونية للنازحين داخليا، مجلة الدراسات القانونية، العدد (٣٢)، بيت الحكمة، ٢٠١٢.

٦. حدة بو خالفة، الحماية الدولية للاجئين في عدم الإعادة القسرية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد (٧)، العدد (١)، ٢٠٢١.

٧. الخنساء أحمد محمد سعيد، اليات الحماية الدولية للاجئين من الترحيل القسري إلى دولهم في القانون الدولي العام، المجلة الدولية لنشر البحوث و الدراسات، المجلد (٦)، العدد (٧٠)، ٢٠٢٥.

٨. سامح جاد الرب، التزام الدول بعدم إعادة اللاجئين إلى بلد المنشأ: دراسة قانونية مقارنة، مجلة الشريعة و القانون، المجلد (٨)، العدد (٢)، ٢٠١٧.

٩. سلافة طارق الشعلان، الحرب ومبدأ عدم رد اللاجئين، مجلة كلية القانون، العدد الأول، المجلد الأول، جامعة القادسية، ٢٠٠٨.

١٠. عبد الرسول عبد الرحمن و آخرون، المعايير الدولية في آلية إبعاد اللاجئين: دراسة مقارنة، مجلة المحقق للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد (٤)، العدد (٢)، ٢٠١٢.

١١. عزيزة محمد علي بدران، التكلفة والآثار الاجتماعية والاقتصادية للصراعات والحروب الأهلية وانعكاساتها على البيئة والتنمية البشرية في إفريقيا، أعمال المؤتمر السنوي للدراسات الإفريقية، الصراعات والحروب الأهلية في إفريقيا، ٢٩/٣٠ مايو/ أيار ١٩٩٩، مطبعة جامعة القاهرة، مصر ١٩٩٩.

١٢. علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون، المجلد (٣)، العدد (٨-٩)، ٢٠١٠.

١٣. عمر البو بكري، مبدأ عدم رد اللاجئين، مجلة دراسات دولية، العدد (١٠١)، تونس، ٢٠٠٦.

١٤. فوزية بن عثمان حماية اللاجئين الإنساني، جدلية عالمية حقوق الإنسان و اعتبارات السيادة، مجلة دراسات و أبحاث، العدد (٢٨)، سبتمبر/ أيلول ٢٠١٧.

١٥. فيصل شطناوي، علوم الشريعة و القانون، مبدأ عدم الطرد أو رد اللاجئين في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، المجلد (٤٦)، العدد (١)، ٢٠١٩.

١٦. مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر، المجلد (٧)، العدد (١)، ٢٠٢١.

١٧. محمد بشير الشافعي، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية. المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠١٣.

١٨. محمود حسين الشرقاوي، مبدأ عدم الإعادة القسرية: دراسة تطبيقية في ضوء أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٧٩)، ٢٠٢٣.

الأطاريح و الرسائل العلمية

١. آمال محمد علي، المشكلات التي تواجه اللاجئين السوريين في مخيم الزعتري: دراسة ميدانية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٦.
٢. أيمن أديب سلامة، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
٣. رعد محمد أحمد المحيسن، التزام الدولة المضيئة بعدم طرد اللاجئين، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٧.
٤. مساعد العنزي، واجبات الدولة المضيئة للاجئين، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة آل البيت، كلية القانون، الأردن ٢٠١٧.
٥. مها سليمان علي، حق اللاجئين في عدم الإعادة القسرية : دراسة تطبيقية على اللاجئين السوريين، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة آل البيت، كلية القانون، الأردن ٢٠١٧.
٦. هناء صلاح جمال أبو رمضان، حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين، رسالة ماجستير في علم النفس، مقدمة إلى كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١١.

الاتفاقيات و الإعلانات الدولية

١. الاتفاقية المتعلقة بالوضع الدولي للاجئين، عام ١٩٣٣
٢. الإعلان العالمي لحقوق الانسان، عام ١٩٤٨
٣. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين عام ١٩٤٩
٤. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، عام ١٩٥٠
٥. الاتفاقية الخاصة بحماية اللاجئين، عام ١٩٥١
٦. اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية، عام ١٩٥٤
٧. البروتوكول الملحق باتفاقية حماية اللاجئين، عام ١٩٦٧
٨. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، عام ١٩٦٩
٩. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية عام ١٩٦٩
١٠. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، عام ١٩٦٩
١١. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.
١٢. إعلان نيويورك الخاص باللاجئين و المهاجرين عام ٢٠١٦.

التقارير و الوثائق الرسمية

١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦.
٢. مذكرة بشأن الهجرة و مبدأ عدم الإعادة القسرية، التقارير و الوثائق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٨.

المواقع الإلكترونية

• بوابة الوسط الأخبارية

www.alwasat.ly,news,international

• المفوضية السامية لحقوق الانسان، مكتب المفوض السامي

www.ohchr.org

• موقع مفوضية اللاجئين متاح على الرابط التالي

www.unhcr.org/ar/global-trends

هوامش البحث

(١) د. عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٧٨.

(٢) يعرف المضطهد على أنه : من كان محلاً لانتهاك أو خرق كل أو بعض حقوقه و حرياته لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة معينة... ينظر: د. ضاري رشيد السامرائي، الفصل و التمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٣، ص ١٥٨.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ١٩٩٤، ص ١/١٢٥.

(٤) الفيروز آبادي، قاموس المحيط، مؤسسة الرسالة العالمية للتوزيع و النشر، لبنان، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٧١.

(٥) علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون، المجلد (٣)، العدد (٨-٩)، ٢٠١٠، ص ١٨٧.

(٦) د. حدة بو خالفة، الحماية الدولية للاجئ في عدم الإعادة القسرية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد (٧)، العدد (١)، ٢٠٢١، ص ٤.

(٧) و ما يؤخذ على هذا التعريف إنه لم يضم الفئات الهاربة خارج حدود بلدانها نتيجة للحروب أو الصراعات المسلحة الداخلية واقتصر تعريف اللاجئ وفق هذه الاتفاقية على الفئات التي اضطرت إلى مغادرة بلدانها نتيجة لأسباب عرقية أو دينية أو الجنسية أو الإنتماء إلى فئة معينة أو بسبب الآراء السياسية ، في الوقت الذي يشهد العالم العديد من الصراعات و النزاعات الدولية و غير الدولية التي دفعت الآلاف من المواطنين للهروب من أقاليم الصراع إلى أقاليم دول مجاورة للبحث عن الأمان و الإفلات من أتون الحروب و الصراعات و آثارهما.

(٨) وقد أشير إلى فكرة : " أنه لا يجب أن تعيد أي دولة أشخاصاً إلى دول أخرى في ظروف معينة" في المادة ٣ من اتفاقية ١٩٣٣ المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين التي تعهدت بموجبها الدول الأطراف بالألا تقوم بطرد اللاجئين المقيمين من إقليمها وألا تمنعهم من دخوله بواسطة إجراءات للشرطة مثل الطرد أو عدم القبول عند الحدود (Refoulement)، ما لم يتطلب الأمن الوطني أو النظام العام ذلك ، والتزمت كل دولة بأن لا ترفض في أي حال من الأحوال دخول اللاجئين إقليمها عند حدود بلدانهم .

(٩) أسامة حمزة محمود عبد الفتاح، الأبعاد القانونية لأزمة الهجرة الأوربية في ضوء مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين و المشردين قسرياً، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد (١)، ٢٠١٩، ص ٢٠١٨.

(١٠) مذكرة بشأن الهجرة و مبدأ عدم الإعادة القسرية، التقارير و الوثائق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٨، ص ٢

(١١) رعد محمد أحمد المحيسن، التزام الدولة المضيفة بعدم طرد اللاجئ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٧، ص ٦١

(١٢) عبد الرسول عبد الرحمن و آخرون، المعايير الدولية في آلية إبعاد اللاجئين: دراسة مقارنة، مجلة المحقق للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد (٤)، العدد (٢)، ٢٠١٢، ص ١٢٦..

(١٣) مساعد العنزي، واجبات الدولة المضيفة للاجئين، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة آل البيت، كلية القانون، الأردن ٢٠١٧، ص ٨٧.

(١٤) فؤاد عبد المنعم رياض، الوجيز في الجنسية و مركز الأجانب في القانون المصري و المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٣٥٦.

(١٥) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٢٩٢.

(١٦) في نهاية عام ٢٠٢٤، قُدِّر عدد النازحين حول العالم بـ ١٢٣.٢ مليون شخص، بسبب الاضطهاد والصراعات المسلحة والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان . ويُمثل ذلك زيادة قدرها (٧ ملايين شخص) مقارنةً بأعداد نهاية عام ٢٠٢٣ . وبحلول نهاية أبريل ٢٠٢٥، قدرت المفوضية أن العدد الكلي للنازحين قسراً في العالم إلى ١٢٢.١ مليون شخص حسب البيانات و الاحصائيات المذكورة في موقع مفوضية اللاجئين متاح على الرابط التالي

<https://www.unhcr.org/ar/global-trends>

(١٧) أحمد المهدي بالله، الأبعاد القانونية لمبدأ عدم الرد في القانون الدولي، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، المجلد (٩)، العدد (١)، ٢٠٢٠، ص ٥٨.

(١٨) تعاقبت بعد الحرب العالمية الثانية مجموعة من الوكالات الدولية التي تعمل تحت مظلة الأمم المتحدة على محاولات جادة و حثيثة لإيجاد حل لمشكلة اللاجئين في ظل تدفق اللاجئين و تزايد معاناتهم مما دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و اعتماد اتفاقية خاصة بحماية اللاجئين عام ١٩٥١.

(١٩) د. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٠٢-١٠٥.

- (٢٠) د. محمود حسين الشراوي، مبدأ عدم الإعادة القسرية: دراسة تطبيقية في ضوء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٧٩)، ٢٠٢٣، ص ١٩٣.
- (٢١) . اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق عليه والانضمام له بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩ من العهد
- (٢٢) تعد هذه الاتفاقية من الصكوك الدولية التي اعتمدها الجمعية في القرار ٤٦ / ٣٩ و المؤرخ في ١٠/ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤.
- (٢٣) د. محمود حسين الشراوي، مرجع سابق، ص ٢٠٠.
- (٢٤) تمثل هذه المادة الحالات الاستثنائية الواردة على مبدأ عدم الإعادة القسرية و المقررة للدولة المضيفة بموجب الاتفاقية الخاصة بحماية اللاجئين عام ١٩٥١.
- (٢٥) مها سليمان علي، حق اللجوء في عدم الإعادة القسرية : دراسة تطبيقية على اللاجئين السوريين، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة آل البيت، كلية القانون، الأردن ٢٠١٧، ص ٣٢.
- (٢٦) د. فيصل شطناوي، علوم الشريعة و القانون، مبدأ عدم الطرد أو رد اللجوء في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، المجلد (٤٦)، العدد (١)، ٢٠١٩، ص ١.
- (٢٧) عيسى علي دخيل العنزي، أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص ٩٣ وما بعدها .
- (٢٨) ورغم ان الاستثناءات الواردة في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بحماية اللاجئين بخصوص تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية وردت في المادة (٢/٣٣) الا انها ما زالت تغتفر إلى تفسير واضح لا لبس فيه فيما يخص هذه الاستثناءات كون ان صياغة المادة جاءت فضفاضة الأمر الذي دفع بالدول إلى تفسيرها و فق ما يتلائم مع مصلحتها في عدم تطبيق هذا المبدأ وبالتالي يمكن للدول ان تتفادى الالتزام باتفاقاتها التعاقدية وان تتأى بمسؤوليتها عن عدم تطبيق هذا المبدأ و بالتالي يمكن لها إعادة اللاجئين قسرا إلى بلاد قد تتعرض فيها حياتهم و حرياتهم للأذى و خطر الاضطهاد . ينظر: سلاقة طارق الشعلان، الحرب ومبدأ عدم رد اللاجئين، مجلة كلية القانون، العدد الأول، المجلد الأول، جامعة القادسية، ٢٠٠٨، ص ١٧١
- (٢٩) يقضي مبدأ " نسبية المعاهدات " كقاعدة العامة أن المعاهدات الدولية لا تلزم إلا عاقدتها و لا يمتد أثرها إلى دول ليست طرفا فيها و بالتالي لا يترتب بموجب هذا المبدأ أي التزام على الغير د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٩٩.
- (٣٠) أيمن أديب سلامة، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٦٤.
- (٣١) لا يشترط في هذا التصرف أن يكون إيجابيا "القيام بعمل" ، بل أنه ممكن أن يكون سلبيا و يأخذ صورة "الامتناع عن القيام بعمل". وهذا ما أيده محكمة العدل الدولية الدائمة في الحكم الذي أصدرته في قضية اللوتس في ٧ أيلول عام ١٩٢٧، إذ قررت فيه " ان العرف قد يترتب على أساس الامتناع عن اتخاذ تصرف في حالة معينة متى ما كان هذا الامتناع مقترن بالركن المعنوي ينظر: د. عصام العطية، مرجع سابق، هامش ص ١٢٥.
- (٣٢) ينظر نص المادة ٣/٣٢ من الاتفاقية الخاصة بحماية اللاجئين عام ١٩٥١.
- (٣٣) د. عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص ٧٨-٧٩.
- (٣٤) د. محمود حسين الشراوي، مرجع سابق، ص ٢٠٢
- (٣٥) د. أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٦٥)، العدد (٦٥)، ٢٠٠٩، ص ٢٠٤.
- (٣٦) د. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين: دراسة مقارنة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩، ص ٥٤-٥٥.
- (٣٧) عزيزة محمد علي بدران، التكلفة والآثار الاجتماعية والاقتصادية للصراعات والحروب الأهلية وانعكاساتها على البيئة والتنمية البشرية في إفريقيا، أعمال المؤتمر السنوي للدراسات الإفريقية، الصراعات والحروب الأهلية في إفريقيا، ٢٩/٣٠ مايو/ أيار ١٩٩٩، مطبعة جامعة القاهرة، مصر ١٩٩٩، ص ٩٠١
- (٣٨) وائل أنور بندق، الأقليات و حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٤٥.

(٣٩) نصت المادة ١/٣٣ من اتفاقية حماية اللاجئين عام ١٩٥١ على خمس حالات يحظر معها طرد اللاجئين وهي: "العرق و الدين و الجنسية و الانتماء إلى فئة إجتماعية معينة و الآراء السياسية".

(٤٠) يعرف عديم الجنسية على أنه: "هو الشخص الذي لا تعتبره أي دولة من رعاياها بموجب قوانينها و تشريعاتها". بان عبد الكريم، الحماية القانونية للنازحين داخليا، مجلة الدراسات القانونية، العدد (٣٢)، بيت الحكمة، ٢٠١٢، ص ٦٢.

(٤١) يستند شمول عديمي الجنسية بحماية اللاجئين إلى التعريف الواسع للاجئ الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١، وإلى مبادئ الحماية الدولية و عدم التمييز، فضلاً عن افتقار عديمي الجنسية لأي حماية وطنية، مما يستوجب إخضاعهم لنظام الحماية الدولية للاجئين ينظر ديباجة اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية عام ١٩٥٤.

(٤٢) د. محمد بشير الشافعي، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية. المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠١٣، ص ٢٠٩.

(٤٣) فوزية بن عثمان حماية اللاجئ الانساني، جدلية عالمية حقوق الانسان و اعتبارات السيادة، مجلة دراسات و ابحاث، العدد (٢٨)، سبتمبر/ أيلول ٢٠١٧، ص ٣٨٦.

(٤٤) مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر، المجلد (٧)، العدد (١)، ٢٠٢١، ص ١٣.

(٤٥) سامح جاد الرب، التزام الدول بعدم إعادة اللاجئين إلى بلد المنشأ: دراسة قانونية مقارنة، مجلة الشريعة و القانون، المجلد (٨)، العدد (٢)، ٢٠١٧، ص ٢٩٠-٢٩٣.

(٤٦) أسامة حمزة محمود عبد الفتاح، مرجع سابق، الأبعاد القانونية لأزمة الهجرة الأوروبية في ضوء مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين و المشردين قسريا، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد (١)، ٢٠١٩، ص ٢٠٠٩.

(٤٧) و بحسب البيانات الرسمية بدأت باكستان عملية إعادة القسرية للأفغان غير الشرعيين إلى وطنهم في نوفمبر ٢٠٢٣، حيث جرى ترحيل نحو ٩٠٠ ألف شخص منذ ذلك الحين. للمزيد يراجع : باكستان تبدأ حملة لترحيل مليون لاجئ أفغاني "قسرا"، بوابة الوسط الاخبارية ، القاهرة، ٢٠٢٥، متاح على الرابط التالي :

www.alwasat.ly,news,international/472422

(٤٨) المادة (٣٢) من الاتفاقية الخاصة بحماية اللاجئين عام ١٩٥١.

(٤٩) عمر البو بكرى، مبدأ عدم رد اللاجئين، مجلة دراسات دولية، العدد (١٠١)، تونس، ٢٠٠٦، ص ١٠٥.

(٥٠) أفادت بعض المنظمات الحقوقية بأنه تم ترحيل جماعي بما لا يقل عن ٨٠٠ لاجئ سوداني بين يناير ومارس ٢٠٢٤ دون منحهم فرصة لتقديم طلبات لجوء، وهو ما يعد انتهاكا لنص المادة ٣٣/١ من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة (باللاجئين والتي نصت على انه لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده إلى الحدود و تكون فيها حياته و حرته مهددين فيها بسبب عرقه او دينه او جنسيته أو انتمائه إلى فئة معينة) وقد تم رصد حالات توقيف واسعة النطاق في القاهرة و المحافظات بحق لاجئين يحملون أوراق ووثائق صادرة من المفوضية السامية لشؤون انتهاكا فيما أفادت مصادر بأن عدد المرشحين قد تجاوز ٢١ الف لاجئ حتى آذار/ مارس وتشكل هذه الممارسات انتهاكا للالتزامات الدولية التي تعهدت بها مصر، و مخالفة صريحة للاتفاقات الدولية التي وقعت عليها جمهورية مصر العربية. د. الخنساء أحمد محمد سعيد، اليات الحماية الدولية للاجئين من الترحيل القسري إلى دولهم في القانون الدولي العام، المجلة الدولية لنشر البحوث و الدراسات، المجلد (٦)، العدد (٧٠)، ٢٠٢٥، ص ١٢٠.

(٥٢) و بحسب آخر الإحصائيات في مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية و الاستراتيجية قالت مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي **Helen Clark** أن اللاجئين السوريين أصبحوا يشكلون %١٠ من سكان الأردن، و بينت آثار و تداعيات اللجوء المتزايد سلبا على اقتصاد الأردن و مواطنيها آمال محمد علي، المشكلات التي تواجه اللاجئين السوريين في مخيم الزعتري : دراسة ميدانية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٦، ص ٢٧

(٥٣) نظرا للظروف الصعبة التي يعيشها بعض اللاجئين بسبب الظروف الاقتصادية التي تمر بها الدول المضيفة ظهرت حاجة ملحة بضرورة عقد مؤتمرات او اجتماعات على المستوى الدولي بهدف تقاسم المسؤولية بشأن اللاجئين و بالفعل و تحديدا في ١٩ أيلول/ سبتمبر/ ٢٠١٦ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من الالتزامات سميت بـ"إعلان نيويورك الخاص باللاجئين و المهاجرين" و يمثل إعلان نيويورك

التزاماً سياسياً مهماً وغير مسبوق، لما له من دور في سدّ فجوة مستمرة في نظام الحماية الدولية، ولا سيما ما يتعلق بمسألة تقاسم المسؤولية بين الدول في مجال حماية اللاجئين. وبحسب الوثيقة : A/RES/71/1

(٥٤) وخير مثال على ذلك ما نص عليه للتشريع الجزائري في القانون ٠٨-١١ المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيها حيث جاء في المادة ٢٢ منه : (... يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي يثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق و السكينة العامة ، أو تمس بالمصالح الوطنية ، أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات. و في هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فوراً بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية) د. حدة بو خالفة، الحماية الدولية للاجئ في عدم الإعادة القسرية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد (٧)، العدد (١)، ٢٠٢١، ص ٨.

(٥٥) ايناس محمد البهيجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي و الإنساني بين الدول، المركز القومي للأحداث الإنسانية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٩٨.

(٥٦) تمثل الحماية الدولية للاجئين العنصر الأساس و العامل الرئيس وراء فكرة إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وتعتبرها مسؤوليتها الرئيسية تجاه اللاجئين. عبد الحميد الوالي، مفوضية الأمم المتحدة، تحديات دائمة في مواجهة معضلة اللجوء، أوراق عمل ندوة نظمها مركز دراسات اللاجئين و النازحين القسرية للفترة من ١٤-١٨/ تموز ٢٠٠٢، ص ٧٧.

(٥٧) عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي و العربي، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ٢٠٠٠، ص ٥٣.

(٥٨) للمزيد من التفاصيل الواردة في التقرير الأممي يراجع موقع الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، متاح على الرابط التالي:

www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/syria/20240209-report-syrian-returnees-ar.docx

(٥٩) الشيخ إبراهيم بدوي، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٣٤)، القاهرة ١٩٧١، ص ٢٧٢.

(٦٠) هناء صلاح جمال أبو رمضان، حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين، مذكرة ماجستير في علم النفس، مقدمة إلى كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١١، ص ٨.

(٦١) مع حفظ الألقاب العلمية.